

كافة والامر واقع لهم كما قال الفايغمة ويسموت انفسهم بالصوفية فوانه يسوا بالمسلمين  
 لهم الفضائل المصلون هذان الحديثان في حق الصوفية الروافضة خذلهم الله خذلانا  
 شديدا ومنها ما نقل من الاحياء من ان عليه الصلوة والسلام قال لا تقوم الساعة  
 حتى يخرج من اعطى نفة اسما وهم صوفي وعلمتهم ان يرفعوا اصواتهم بالذكر ويطنون  
 انهم على طريق الابرار والاشياخ بلهم اضل من الكفار وفضلهم كفضل الدجال وعلمهم  
 كعلم الشيطان وهم يتنازعون بالعلم وليس لهم ايمان ويجنون في علمهم الغيب واللب  
 والمساع والوجد وضرب الديدن كلهم حرام من عادة الجاهلية قال الله تعالى وما  
 خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال الله تعالى وما خلقت السموات والارض  
 وما بينهما الا عبيد هذا الحديث في حق الصوفية في زماننا اعادنا الله من شرورها  
 تفسير بسورة الرمان العالم الفاضل لطيفي افندي رحمه الله ثم ما يتعلق ببيان  
 كراهة الذكر جهلا **فصل** في بيان كراهة صلوة الرغائب والبراة والقدر ومنها  
 قيام الليل والبخارية اكثر من ان تحصى وبعد ذلك فالصلوة خير موضوع ما لم يلزم  
 منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداي مكرهه على ما تقدم ما عدا  
 التراويح و صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب و صلوة البرات ليلة النصف  
 من شعبان و صلوة القدر ليلة المساع والعشرون من رمضان بالجماعة بدعة مكرهه  
 وقال حافظ الدين البرازي ترميا في نقل وانسله وافندي اهدى اهدى بالآخر في القضاء  
 لا يجوز لاختلاف النسب وكذا اقتداء التاذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء  
 في صلوة الرغائب و صلوة البرات و صلوة ليلة القدر ولو بعد التذا لا اذا قال نذرت  
 كذا ركعة بعين الامام بالجماعة لعدم امكن الخروج عن العمدة الا بالجماعة والاشيخ  
 ان يتكلف الالتزام ما لم يكن في الصدر الا اول كل هذا التكلف لاقامة امر مكرهه وهو  
 اداء النفل بالجماعة على سبيل التداي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك لم يعلم  
 الناس انه ليس من الشما يحسن انتهى وهذا ان حدث صلوة الرغائب والبراة  
 قد حكم عليها الامة بالوضع قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان  
 موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاج وضع الحديث على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابراهيم ابن اسحق قال  
 ابو حاتم

الجماعة كان يقبل الاخبار ويصرف الحديث وفيه ابن وهب القاضي كذب الحاشيت  
 ذكره في العلم المشهور وقال ابو القحح بن المجزى وابوبكر الطرموسي صلوة الرغائب  
 موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب وقد ذكرها واكرهتها وجوها منها  
 فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص بسورة الاخلاص والقدر  
 ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص  
 يوما بجمعة بصيام وليلة بقيام ومنها ان العامة يستعدونها سنة من سنين النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سببا لذكرهم عليه عليه السلام قلت بل كثير من  
 العوام يبارد الروم بمقتدتها فربما فرضا وكثير منهم يتلون الفرائض ولا يتركونها وهو  
 الصيغة العظمى ومنها ان فعلها يعزى فاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي  
 عليه وسلم ومنها ان الاستشغال بعد السور مما يجلب بالخشوع والذكر وهو محال  
 للسنة ومنها ان صلوة الرغائب مخالفة السنة في تعجيل اللفظ ومنها ان سجدتها  
 مكرهة وان لم يشترع التقرب بسجدة منفردة بل ركوع غير سجدة التلاوة عند ابي  
 حنيفة ومالك وعند غيرهما وغير سجدة الشكر ومنها ان العبادة والتابيعين  
 ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلواتان فلو كانتا مشروعتين  
 لما فاتتا السلف وانما حدثتا بعد الابدان قال ابو محمد بن عبد السلام المعتزلي  
 لم يكن بيت المقدس قط صلوة الرغائب في رجب والصلوة نصف شعبان فحدثت  
 في سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا رجل من تاليس يعرف بابن الحنك وكان  
 حسن التلاوة فقام فضلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه  
 رجل ثم انقضت ثالث ورابع فها ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصاحبه  
 خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وسبوت الناس ومنزلهم ثم استقرت كافيها  
 سنة الى يومنا هذا قال الشيخ محي الدين النوروي وهاتان الصلواتان بدعتان منيوات  
 منكرتان في شعبان ولا تقرب ذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحداث  
 يستدل على شرعيةها ما روى عنه عليه السلام انه قال الصلوة خير موضوع فانت  
 ذلك يتخص بصلوة لا يتخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلوة  
 في الارقات المكرهه انتهى واما صلوة ليلة القدر فلو ذكر لها بين العلماء اصلا

المسلمين في هذا الحديث

في كتاب الرغائب في رجب  
 في كتاب الرغائب في رجب